نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر

و شرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني

صححه

كپتان وليم ناسو ليس الايرلندي

والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر

طبع باهتمام

اسياتک سوسيتي آف بنگال

في

كالج پريس

كلكته — سنه ١٨٦٢ ع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا * و صلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس[٢] بشيرا ونذيرا * و على آل محمد و صحبه و سلم تسليما كثيرا * اما بعد * فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت و اختصرت فسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك . فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه و الثاني المشهور و هو المستفيض على رأي و الثالث العزيز و ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه و الرابع الغريب و كلها سوى الاول آحاد و فيها المقبول و المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون

(٢) ن - الى الناس

في اصل السند اولا فالاول الفرد المطلق و الثاني الفرد النسبي و يقل اطلاق الفرد[٤] عليه و خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل و لا شاذ هو الصحيح لذاته و يتفاوت[٥] رتبه بتفاوت هذه الاوصاف و من ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته و بكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد و الا فباعتبار اسنادين و زيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ و ان وقعت مع الضعف فالراجح المعروف و مقابله المنكر و الفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع و ان وجد متن يشبهه فهو الشاهد و تتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم و ان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث اولا و ثبت[٦] المتاخر فهو الناسخ و الآخر المنسوخ و الا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق و الثاني المرسل و الثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل

---

(٤) ن - الفردية (٥) ن - يتفاوت رتبه بهذه الاوصاف
(٦) ن - او ثبت

والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي
ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل
اللقاء كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته
او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع
والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل
ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد
في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال
عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم
بما يحيل المعنى فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب
وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر
الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل
المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد عنه
فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور
ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني

يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار و به صرح الجوزجاني شيخ النسأي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ (٧) على راى اوطاريا فالمختلط و متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر و كذا المستور و المرسل و المدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اما تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذالك و هو من لقي النبي صلى الله عليه و سلم مؤمنا به و مات على الاسلام و لو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي و هو من لقي الصحابي كذالك فالاول المرفوع و الثاني الموقوف و الثالث المقطوع و من دون التابعي فيه مثله و يقال للاخيرين الاثر و المسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة فالاول العلو المطلق و الثاني النسبي و فيه الموافقة و هي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه و فيه البدل و هو الوصول الى شيخ شيخه كذالك و فيه المساواة و هي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين و فيه المصافحة و هي الاستواء مع تلميذ ذالك المصنف و يقابل العلو

---

(٧) ن - فهو الشاذ

باقسامه النزول فان تشارك الراوي و من روى عنه في امر مثل السن و اللقي فهو القران و ان روى كل منهما (٨) فالمدبج و ان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر و منه الآباء عن الابناء و في عكسه كثرة و منه من روى عن ابيه عن جده و ان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم موت احدهما فهو السابق و اللاحق و ان روى عن اثنين متفقي الاسم و لم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل و ان جحد (٩) الشيخ مرويه جزما رُدّ او احتمالا قُبل في الاصح و فيه من حدث و نسي و ان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل و صيغ الاداء سمعت و حدثني ثم اخبرني و قرأت عليه ثم قرئ عليه و انا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب اليّ ثم عن و نحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع الراوي فهو مع غيره و اولها اصرحها و ارفعها ما في الاملاء و الثالث و الرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس و الانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن و عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس و قيل يشترط ثبوت لقائهما و لو مرة و هو المختار و اطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها و الكتابة في الاجازة المكتوب بها و اشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية

---

(٨) ن – كل منهما عن الآخر (٩) ن – روى فجحد

و هي ارفع انواع الاجازة و كذا اشترطوا الاذن في الوجادة و الوصية بالكتاب و الاعلام و الا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة و للمجهول و للمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم و اسماء آبائهم فصاعدا و اختلفت اشخاصهم فهو المتفق و المفترق و ان اتفقت الاسماء خطا و اختلفت نطقا فهو المؤتلف و المختلف و ان اتفقت الاسماء و اختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه و كذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم و اسم الاب والاختلاف في النسبة و يتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم و التاخير او نحو ذلك ؞

خاتمة

و من المهم معرفة طبقات الرواة و مواليدهم و وفياتهم و بلدانهم و احوالهم تعديلا و تجريحا و جهالة و مراتب الجرح و اسوءها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب و اسهلها لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال و مراتب التعديل و ارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و تقبل التزكية من عارف باسبابها و لو من واحد على الاصح و الجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار و معرفة كنى المسمين و اسماء المكنين و من اسمه

كنيته و من اختلف في كنيته و من كثرت كناه او نعوته و من وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته او وافق اسم شيخه اسم ابيه و من نسب الى غير ابيه او امه او الى غير ما يسبق الى الفهم و من اتفق اسمه و اسم ابيه و جده او اسم[٢] شيخه و شيخ شيخه فصاعدا و من اتفق اسم شيخه و الراوى عنه و معرفة الاسماء المجردة و المفردة والكنى و الالقاب و الانساب الى القبائل و الى الاوطان بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة و الى الصنائع و الحرف و يقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء و قد تقع القابا و معرفة اسباب ذلك و معرفة الموالي من الاعلى و من الاسفل بالرق او بالحلف و معرفة الاخوة و الاخوات و معرفة ادب الشيخ و الطالب و سن التحمل و الاداء و صفة كتابة الحديث و عرضه و سماعه و اسماعه و الرحلة فيه و تصنيفه اما على المسانيد او على الابواب او على العلل او على الاطراف و معرفة سبب الحديث و قد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابي يعلى (بن) الفراء و صنفوا في غالب هذه الانواع و هى نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها و الله الموفق و الهادي لا اله الا هو *

---

(٢) ن ـ اسم الراوى و اسم شيخه

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا * -] حيا قيوما سميعا بصيرا - و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريک له و اكبره تكبيرا - [و صلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس] كافة [بشيرا و نذيرا * و على آل محمد و صحبه و سلم تسليما كثيرا * اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث - قد كثرت *] للائمة في القديم و الحديث - فممن صنف في ذلک القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب - و الحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب و لم يرتب - و تلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا و ابقى اشياء للمتعقب - ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي و صنف في قوانين الرواية - كتابا سماه الكفاية - و في آدابها كتابا سماه الجامع - لآداب الشيخ و السامع - و قل فن من فنون الحديث الا و قد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما

قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب - فاخذ من هذا العلم بنصيب - فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع - (في معرفة اصول الرواية و تقييد السماع -) (۲) و ابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله و امثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت - [و بسطت] ليتوفر علمها [و اختصرت * -] ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهر زوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه و املاه شيئا بعد شيئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب و اعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها - و ضم اليها من غيرها نخب فوائدها - فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره - فلهذا عكف الناس عليه و ساروا بسيره - فلا يحصى ثم ناظم له و مختصر - و مستدرك عليه و مقتصر - و معارض له و منتصر - [فسالني بعض الاخوان ان الخص له المهم (۳) من ذلك *] فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته - و سبيل انتهجته - مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد - و زوائد الفوائد - فرغب الي ثانيا ان اضع عليها

---

(۲) في نسخة واحدة فقط (۳) ن - اهم

شرحا يحل رموزها - ويفتح كنوزها - و يوضح ما خفي عن المبتدي من ذلک - [فاجبته الی سواله رجاء الاندراج في تلک المسالک ٭-] فبالغت في شرحها في الايضاح و التوجيه - و نبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادری بما فيه - و ظهرلي ان ايراده على صورة البسط اليق - و دمجها ضمن توضيحها اوفق -فسلكت هذا الطريق القليل السالک -[فاقول] طالبا من الله التوفيق فيما هنالک - [الخبر] عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الخبر ما جاء عن غيره و من ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ و ما شاكلها الاخباري و لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم و خصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس و عبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا [اما ان يكون له طرق] ای اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق و فعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين و في القلة على افعلة و المراد بالطرق الاسانيد و الاسناد حكاية عن طريق المتن و تلک الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت [بلا] حصر [عدد معين] بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح و منهم من عينه في الاربعة و قيل في الخمسة و قيل في السبعة و قيل في العشرة و قيل في الاثني عشر و قيل في الاربعين وقيل في السبعين و قيل غير ذاک و تمسک کل قائل

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك و انضاف اليه ان يستوى الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه و المراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى و ان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء و كان مستند انتهائهم الحس و انضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس و قد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم و هو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف العلم عن البعض لمانع و قد وضح بهذا تعريف المتواتر و خلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط [او مع حصر بما فوق الاثنين] اي بثلثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر [او بهما] اى باثنين فقط [او بواحد] و المراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر [فالاول و هو المتواتر و هو المفيد للعلم اليقيني] فاخرج النظري على ما ياتي تقريره [بشروطه] التي

تقدمت و اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق و هذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري و هو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه و قيل لا يفيد العلم الا نظريا و ليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون و ليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم و لاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال و النظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة و ان الضروري يحصل لكل سامع و النظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر و انما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال و صيغ الاداء و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث مَنْ كذب عليّ و ما ادعاه من العزة ممنوع و كذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا و من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث

ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا و غربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله و مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير [و الثاني] و هو الاول من اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين [وهو المشهور] عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه [و هو المستفيض على راى] جماعة من ايمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا و منهم من غاير بين المستفيض و المشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه و انتهائه سواء و المشهور اعم من ذلك و منهم من غاير على كيفية اخرى و ليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر ههنا و على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا و يطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا [و الثالث العزيز] و هو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده و اما لكونه عزّ اى قوى لمجيئه من طريق اخرى [و ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه] و هو ابو علي الجبائي من المعتزلة و اليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة و صرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري

و اجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر و لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال و تعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره و بان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين و قد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد و لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه و ادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس رضي الله تعالى عنه و البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده الحديث و رواه عن انس قتادة و عبد العزيز بن صهيب و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية و عبد الوارث و رواه عن كل جماعة [و الرابع الغريب]

و هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي [و كلها] اى الاقسام الاربعة المذكورة [سوى الاول] و هو المتواتر [آحاد] ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد و فى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر [و فيها] اى و فى الآحاد [المقبول] و هو ما يجب العمل به عند الجمهور [و فيها [المردود] و هو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول و هو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول و هو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد و هو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد هذا و لا ذاك فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به و الثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح و الثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به و الا فيتوقف فيه و اذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول و الله اعلم [و قد يقع فيها] اي في اخبار آحاد المنقسمة الى مشهور و عزيز و غريب [ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار] خلافا لمن ابى ذلك و الخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا و هو الحاصل عن الاستدلال و من ابى الاطلاق

خص لفظ العلم بالمتواتر و ما عداه عنده ظني لكنه لاينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها و الخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان و تقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما و تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول و هذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين و بما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه و سند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح و لو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية و الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة و ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني و من ايمة الحديث ابو عبد الله الحميدي و ابو الفضل بن طاهر و غيرهما و يحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة و العلل و ممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك

وغيرهما و منها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا و يشاركه فيه غيره
عن الشافعي و يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته و ان فيهم من
الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم و لا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم و اخبار الناس
ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا
من هو في تلك الدرجة ازداد قوة و بعد عما يخشى عليه من السهو
و هذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور و محصل الانواع الثلثة التي
ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين و الثاني بماله طرق متعددة
و الثالث بما رواه الايمة و يمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه و الله اعلم [ثم الغرابة اما ان تكون في
اصل السند] اى في الموضع الذي يدور الاسناد عليه و يرجع و لو
تعددت الطرق اليه و هو طرفه الذي فيه الصحابي [او لا تكون]
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد [فالاول الفرد المطلق]

كحديث النهي عن بيع الولاء و عن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما و قد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة و تفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح و قد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم و في مسند البزار و المعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك [و الثاني الفرد النسبي] سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين و ان كان الحديث في نفسه مشهورا [و يقل اطلاق الفردية عليه] لان الغريب و الفرد مترادفان لغة و اصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال و قلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق و الغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي و هذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما و اما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق و النسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان و قريب من هذا اختلافهم في المنقطع و المرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم و اما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا و من ثمه اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل و المنقطع و ليس كذلك لما حررناه و قل من نبه على

النكتة في ذلك والله اعلم [وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته] و هذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته و الثاني ان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته و حيث لاجبر ان فهو الحسن لذاته و ان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته و قدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته و المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى و المروة و المراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة و الضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه منه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء و ضبط كتاب و هو صيانته لديه منذ سمع فيه و صححه الى ان يودي منه و قيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك و المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه و السند تقدم تعريفه و المعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة و الشاذ لغة الفرد و اصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سياتي * تنبيه * قوله خبر الاحاد كالجنس و باقي قيوده كالفصل و قوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل و قوله هو يسمي فصلا يتوسط بين المبتدأ و الخبر يوذن

بان ما بعده يخبر عما قبله وليس بنعت له و قوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم [و تتفاوت رتبه] اى تصحيح [بحسب تفاوت هذه الاوصاف] المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية و اذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة و الضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما يطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه و كمحمد ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي و كابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود و دونها فى الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابى موسى و كحماد بن سلمة عن ثابت عن انس و دونها فى الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و كالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة و الضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التى تليها و فى التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه

المراتب مما يشبهها و المرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الايمة
انها اصح الاسانيد و المعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الايمة عليه ذاك ارجحيته على
مالم يطلقوه و يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى
ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
و اختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية مما لم يتفقا عليه و قد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى
فى الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه و اما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم فى الصحة
يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة و كذلك ما نقل عن
بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذاك
مما يرجع الى حسن السياق و جودة الوضع و الترتيب و لم يفصح
احد منهم بان ذاك راجع الى الاصحية و لو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التى يدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم و اشد و شرطه فيها اقوى و اشد اما رجحانه

من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه و لو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و الزم البخاري بانه يحتاج الى ان لايقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المدلس و اما رجحانه من حيث العدالة و الضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين و اما رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم و اعرف منه بصناعة الحديث و ان مسلما تلميذه و خريجه و لم يزل يستفيد منه و يتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لو لا البخاري لما راح مسلم ولاجاء [و من ثمة] اي و من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره [قدم صحيح البخاري] على غيره من الكتب المصنفة في الحديث [ثم] صحيح [مسلم] لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل [ثم] يقدم في الارجحية من حيث الاصحية [ما

وافقه شرطهما] لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح و
رواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم
فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم و هذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام
يتفاوت درجاتها في الصحة وثمه قسم سابع و هو ما ليس على
شرطهما اجتماعا و انفرادا و هذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة و اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض المفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا و هو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث
الذي اخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا و كما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن
نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما
اذا كان في اسناده من فيه مقال [فان خف الضبط] اي قل يقال
خف القوم خفوفا قلوا و المراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد
الصحيح [فهو الحسن لذاته] لا لشيء خارج و هو الذي يكون حسنه
بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه و خرج

باشتراط باقي الاوصاف الضعيف و هذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به و ان كان دونه و مشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض [وبكثرة طرقه يصحح] و انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد و هذا حيث ينفرد الوصف [فان جمعا] اي الصحيح و الحسن في وصف(٢) واحد كقول الترمذي و غيره حديث حسن صحيح [فللتردد] الحاصل من المجتهد [في الناقل] هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها [و هذا حيث] يحصل منه [التفرد] بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه و محصل الجواب ان تردد ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح و هذا كما حذف حرف العطف من الذي يعد و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

---

(٢) ن — في حديث واحد — و في نسخة — في وصف حديث واحد

صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد و هذا حيث التفرد - [و الا]
اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
[باعتبار الاسنادين] احدهما صحيح و الآخر حسن و على هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن ان
يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
و انما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه و هو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى و ذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب و في بعضها حسن صحيح
وفي بعضها حسن غريب و في بعضها صحيح غريب وفي بعضها
حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الاول فقط و عبارته
ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه و ما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى
و لا يكون راويه متهما بكذب و يروى من غير وجه نحو ذلك و لا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه
حسن فقط و اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء

لشهرته عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه في كذا بة حسن فقط إما لغموضه و اما لانه اصطلاح جديد و لذلك قيده بقوله عندنا و لم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها و لم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم و علم [و زيادة راويهما] اى الصحيح و الحسن [مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق] ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة و لايرويه عن شيخه غيره و اما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها و بين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل و لايتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه و العجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح و كذا الحسن و المنقول عن ايمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و علي بن المديني و البخاري و ابي زرعة و ابى حاتم و النسائى و الدارقطنى و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها

و لايعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه و متى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لايلزم قبولها مطلقا و انما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ و جعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها و الله اعلم [فان خولف الراوي بارجح منه] لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات [فالراجح] يقال له [المحفوظ ومقابله] وهو المرجوح يقال له [الشاذ] مثال ذلك ما رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث و تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج و غيره و خالفهم

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة و لم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه و عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح [و] ان وقعت المخالفة [مع الضعف فالراجح] يقال له [المعروف و مقابله] يقال له [المنكر] مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حُبيب بن حَبيب و هو اخو حمزة بن حَبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العَيْزار بن حُريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال من اقام الصلوة و آتى الزكوة و حج و صام و قرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا و هو المعروف و عرف بهذا ان بين الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة و افتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق و المنكر راويه ضعيف و قد غفل من سوى بينهما و الله اعلم [و] ما تقدم ذكره [من الفرد النسبي] ان وجد بعد ظن كونه فردا قد [وافقه غيره فهو المتابع] بكسر الموحدة و المتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة و يستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي رحمه الله

في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم قال الشهر تسع و عشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعا و هو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذاك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة و وجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين و لا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذاك الصحابي [و ان وجد متن] يروى من حديث صحابي آخر [يشبهه] في اللفظ و المعنى او في المعنى فقط [فهو الشاهد] و مثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ و اما بالمعنى فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذالك الصحابي ام لا و الشاهد بما حصل بالمعنى كذالك و قد تطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس و الامر فيه سهل [و] اعلم [ان تتبع الطرق] من الجوامع و المسانيد و الاجزاء [لذالك] الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا [هو الاعتبار] وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار و المتابعات و الشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما و ليس كذالك بل هو هيئة التوصل اليهما و جميع ما تقدم من اقسام. المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة و الله اعلم [ثم المقبول] ينقسم ايضا الى معمول به و غير معمول به لانه [ان سلم من المعارضة] اي لم يات خبر يضاده [فهو المحكم] و امثلته كثيرة [و ان عورض] فلايخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف و انكانت المعارضة [بمثله] فلايخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا [فان امكن الجمع فهو] النوع المسمى [مختلف الحديث] و مثل له ابن الصلاح بحديث لا[٢] عدوى و لا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد و كلاهما في الصحيح و ظاهرهما التعارض

---

(٢) ن - لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لا صفر و لا غول مع الخ

و وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره و الاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه و آله و سلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه و سلم لا يعدي شيئ شيئا و قوله صلى الله عليه و سلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه و تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول و اما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة و الله اعلم و قد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه و صنف فيه بعده ابن قتيبة و الطحاوي و غيرهما [و ان لم يمكن الجمع] فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف [و ثبت المتاخر] به او باصرح منه [فهو الناسخ] و الآخر المنسوخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه و الناسخ ما دل على الرفع المذكور و تسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد

في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة و منها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن و منها ما يعرف بالتاريخ و هو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون (٦) لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم شيئا قبل اسلامه و اما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه [و الا] فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ [فالترجيح] ان تعين [ثم التوقف] عن العمل باحد الحديثين و التعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره

---

(٦) ن — ان يكون المتاخر لم يتحمل

ما خفي عليه والله تعالى اعلم [ثم المردود] و هو موجب الرد [اما ان يكون لسقط] من اسناد [او طعن] في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوى اوالى ضبطه [فالسقط اما ان يكون من مبادى السند من] تصرف [مصنف او من آخره] اى الاسناد [بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق] سواء كان الساقط واحدا او اكثر و بينه و بين المعضل الآتي ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك و من صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و منها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي و الصحابي معا و منها ان يحذف من حدثه و يضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا و الصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به و الا فتعليق و انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف و قد يحكم بصحته ان عرف بان يجيئ مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام و الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في

كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه
ثبت اسناده عنده و انما حذف لغرض من الاغراض و ما اتى فيه
بغير الجزم ففيه مقال و قد اوضحت امثلة ذلك في النكت على
ابن الصلاح [و الثاني] وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو
[المرسل] و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته
كذا و نحو ذلك و انما ذكر في القسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا و يحتمل ان يكون تابعيا و على الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل ان يكون ثقة و على الثاني يحتمل
ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر
و على الثاني فيعود الاحتمال السابق و يتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة و هو اكثر ما
وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء
الاحتمال و هو احد قولي احمد و ثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين
يقبل مطلقا و قال الشافعي رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد
بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر و نقل ابو بكر الرازي من
الحنفية و ابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل

عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا [و] القسم [الثالث] من اقسام السقط من الاسناد [ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل] و [الا] بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع] وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي [ثم] ان السقط من الاسناد [قد يكون واضحا] يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه [او] يكون [خفيا] فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد [فالاول] وهو الواضح [يدرك بعدم التلاقي] بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثمه احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعواهم [و] القسم [الثاني] وهو الخفي [المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس [بصيغة] من صيغ الاداء [يحتمل] وقوع [اللقاء] بين المدلس ومن اسند عنه [كعن و] كذا [قال] ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على

الاصح و كذا المرسل الخفي اذا صدر [من معاصر لم يلق] من حدث عنه بل بينه و بينه واسطة والفرق بين المدلس و المرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي و من ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه و الصواب التفرقة بينهما و يدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي و قيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من قبيل الارسال لا من قبيل [التدليس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هولاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه و آله و سلم قطعا و لكن لم يعرف هل لقوه ام لا و ممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعي و ابو بكر البزار و كلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع و لا يكفى ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال و الانقطاع و قد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل و كتاب المزيد في متصل الاسانيد و انتهت ههنا اقسام حكم

الساقط من الاسناد [ثم الطعن] يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة و خمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك و هي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن [اما ان يكون لكذب الراوي] في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه و سلم متعمدا لذلك [او تهمته بذلك] بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة و كذا من عرف بالكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام و هذا دون الاول [او فحش غلطه] اى كثرته [او غفلته] عن الاتقان [او فسقه] اى بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر و بينه و بين الاول عموم و انما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن و اما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه [او وهمه] بان يروى على سبيل التوهم [او مخالفته] اى الثقات [او جهالته] بان لا يعرف فيه تعديل و لا تجريح معين [او بدعته] وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه و سلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة [او سوء حفظه] وهى عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته [فالقسم الاول] و هو الطعن بكذب الراوي فى الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام [هو الموضوع] و الحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد

يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك و انما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما و ذهنه ثاقبا و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة و قد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى و فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا و ليس ذلك مراده و انما نفي القطع بذلك و لا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب و هو هناك كذلك و لولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل و لا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه اولا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة و كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام و منها ما يوخذ من حال المروي كان يكون منافضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيئ من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه

الواضع و تارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف السناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج و الحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الروساء او الاغراب لقصد الاشتهار و كل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب و الترهيب و هو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب و الترهيب من جملة الاحكام الشرعية و اتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الكبائر و بالغ ابومحمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم [و] القسم [الثاني] من اقسام المردود و هو مايكون بسبب تهمة الراوي بالكذب [هو المتروك والثالث المنكر على راى] من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة [وكذا الرابع و الخامس] فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه [فحديثه منكر ثم الوهم] و هو القسم السادس و انما افصح به لطول الفصل [ان اطلع عليه] اى على الوهم [بالقرائن] الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة و يحصل معرفة

ذلك بكثرة التتبع [وجمع الطرق فـ]ـهذا هو [المعلل] وهو من اغمض انواع علوم الحديث و ادقها و لا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا و حفظا واسعا و معرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية بالاسانيد و المتون و لهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني و احمد بن حنبل و البخاري و يعقوب بن شيبة و ابي حاتم الرازي و ابي زرعة و الدارقطني و قد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار و الدرهم [ثم المخالفة] وهو القسم السابع [ان كانت] واقعة [بـ]ـسبب [تغيير السياق] اي سياق الاسناد [فـ]ـالواقع فيه ذلك التغيير هو [مدرج الاسناد] وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد و لا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج السناد و اما مدرج المتن فهوان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه و تارة في آخره و هو الاكثر لانه يقع بعطف جملة علي جملة [او بدمج موقوف] من كلام الصحابة او من بعدهم [بمرفوع] من كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم من غير فصل [ف-]-هذا هو [مدرج المتن] ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله و سلم يقول ذلك و قد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته و زدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر و لله الحمد [او] ان كانت المخالفة [بتقديم وتاخير] اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم اب الآخر [ف-]-هذا هو [المقلوب] و للخطيب فيه كتاب رافع الارتياب و قد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه و رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ممن انقلب على احد الرواة و انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين [او] ان كانت المخالفة [بزيادة راو] في اثناء الاسناد و من لم يزدها اتقن ممن زادها [ف-]-هذا هو [المزيد في متصل المسانيد] و شرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة و الا فمتى كان

متقدمنا مثلا ترجحت الزيادة [او] ان كانت المخالفة [بابداله] اى الراوي [و لا مرجح] لاحد الروايتين على الاخرى [ف] هذا هو [المضطرب] و هو يقع فى الاسناد غالبا و قد يقع فى المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد [و قد يقع الابدال عمدا] لمن يراد اختبار حفظه [امتحانا] من فاعله كما وقع للبخاري و العقيلي و غيرهما و شرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع و لو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل [او] ان كانت المخالفة [بتغيير حرف او حروف مع بقاء] صورة الخط فى [السياق] فان كان ذلك بالنسبة الى النقط [فالمصحف و] ان كان بالنسبة الى الشكل ف [المحرف]. و معرفة هذا النوع مهمة و قد صنف فيه العسكري و الدارقطني و غيرهما و اكثر ما يقع فى المتون و قد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد [و لا يجوز تعمد تغيير] صورة [المتن] مطلقا و لا الاختصار منه [بالنقص و] لا ابدال اللفظ [المرادف] باللفظ المرادف له [الا لعالم] بمدلولات الالفاظ و [بما يحيل المعانى] على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة و لا يختل البيان

حتى يكون المذكور و المحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على
ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
و اما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير و الاكثر على الجواز ايضا
و من اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى
و قيل انما يجوز في المفردات دون المركبات و قيل انما يجوز لمن
يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه و قيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه و بقي معناه مرتسما في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه و جميع ما تقدم يتعلق بالجواز و عدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن
كما وقع لكثير من الرواة قديما و حديثا و الله الموفق [فان خفي
المعنى] بان كان اللفظ مستعملا بقلة [احتيج الى] الكتب المصنفة
في [شرح الغريب] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام و هو غير
مرتب و قد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف و اجمع
منه كتاب ابي عبيد الهروي و قد اعتنى به الحافظ ابو موسى
المديني فنقب عليه و استدرك و للزمخشري كتاب اسمه الفائق
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية و كتابه اسهل

الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه و ان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار] و بيان المشكل] منها و قد اكثر الايمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و الخطابي و ابن عبد البر و غيرهم [ثم الجهالة] بالراوي و هي السبب الثامن في الطعن [وسببها] امران احدهما [ان الراوي قد يكثر نعوته] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها [فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض] من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله [و صنفوا فيه] اي في هذا النوع [الموضح] لاوهام الجمع و التفريق اجاد فيه الخطيب و سبقه اليه عبد الغني ثم الصوري و من امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النضر و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة و هو واحد و من لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيأ من ذلك [و] الامر الثاني ان الراوي [قد يكون مقلا] من الحديث [فلا يكثر الاخذ عنه و] قد صنفوا فيه [الوحدان] و هو من لم يرو عنه الا واحد و لو سمي فممن جمعه مسلم و الحسن بن سفيان و غيرهما [او لا يسمى] الراوي [اختصارا] من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى [و] صنفوا [فيه]

[المبهمات و لا يقبل] حديث [المبهم] ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته [و] كذا لا يقبل خبره [لو ابهم بلفظ التعديل] كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره و هذا [على الاصح] في المسئلة و لهذه النكتة لم يقبل المرسل و لو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه و قيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل و قيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه و هذا ليس من مباحث علوم الحديث و الله الموفق [فان سمى] الراوي [و انفرد] راو [واحد] بالرواية [عنه فـ]ـهو [مجهول العين] كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح و كذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك [او] ان روى عنه [اثنان فصاعدا ولم يوثق فـ]ـهو [مجهول الحال و هو المستور] و قد قبل روايته جماعة بغير قيد و ردها الجمهور و التحقيق ان رواية المستور و نحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها و لا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين و نحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر [ثم البدعة] و هي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي و هي [اما] ان تكون [بمكفر] كان يعتقد ما يستلزم الكفر [او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور] و قيل يقبل مطلقا و قيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل

و التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفه تدعي ان مخالفيها مبتدعة و قد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذالک على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة و كذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة و انضم الى ذالک ضبطه لما يرويه مع ورعه و تقواه فلا مانع من قبوله [و الثاني] و هو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا و قد اختلف ايضا في قبوله و رده فقيل يرد مطلقا و هو بعيد و اكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره و تنويها بذكره و على هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيئ يشاركه فيه غير مبتدع و قيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم و قيل [يقبل من لم يكن داعية] الى بدعة لان تزئين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات و تسويتها على ما يقتضيه من مذهبه و هذا [في الاصح] و اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية [الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على] المذهب [المختار و به صرح] الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب [الجوزجاني شيخ] ابي داؤد و [النسائي] في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و منهم زائغ عن الحق اي عن السنة[2] صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه

---

(٢) ن ـ السنة لصادق اللهجة

ما لا يكون منكرا اذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية و الله اعلم [ثم سوء الحفظ] و هو السبب العاشر من اسباب الطعن و المراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه و هو على قسمين [ان كان لازما] للراوي في جميع حالته [ف] هو [الشاذ على راى] بعض اهل الحديث [او] ان [كان] سوء الحفظ [طاريا] على الراوى اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء [ف] هذا هو [المختلط] والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه و كذا من اشتبه الامر فيه و انما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه [ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر] كان يكون فوقه او مثله لا دونه [وكذا] المختلط الذي لا يتميز و [المستور و] الاسناد المرسل و [كذا] المدلس] اذا لم يعرف المحذوف منه [صار حديثهم حسنا لا لذاته بل] وصفه بذلك [ب] اعتبار [المجموع] من المتابع والمتابَع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم و مع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته و ربما توقف

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه و قد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول و الرد [ثم الاسناد] و هو الطريق الموصلة الى المتن و المتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد و هو من الكلام و هو [اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم] و يقتضي لفظه اما [تصريحا او حكما] ان المنقول بذلك الاسناد [من قوله] صلى الله عليه و آله و سلم [او] من [فعله او] من [تقريره] مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال كذا و نحو ذلك و مثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعل كذا و مثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه و آله و سلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه و آله و سلم كذا و لا يذكر انكاره لذلك و مثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه و لا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدأ الخلق و اخبار الانبياء عليهم السلام او الاتية

كالملاحم او الفتن و احوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص و انما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له و ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به و لا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه و آله و سلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني و اذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة و مثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه و آله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سواله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيئ و يستمرون عليه الا و هو غير ممنوع الفعل و قد استدل جابر و ابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه و القرآن ينزل و لو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن و يلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع

الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله و سلم كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه
و قد يقتصرون على القول مع حذف القائل و يريدون به النبي صلى
الله عليه و آله و سلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث و في كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
باهل البصرة و من الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
فالاكثر على ان ذلك مرفوع و نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال و اذا
قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين
و في نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله في اصل المسئلة قولان و
ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية و ابوبكر الرازي
من الحنفية و ابن حزم من اهل الظاهر و احتجوا بان السنة تتردد
بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم و بين غيره و اجيبوا بان احتمال ارادة
غير النبي صلى الله عليه و سلم بعيد و قد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه و سلم
و هل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم و هو احد فقهاء السبعة من اهل
المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وآله و سلم و اما قول بعضهم

ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وماعداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام يوم الشك الذي

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله و سلم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم
[او] ينتهي غاية الاسناد [الى الصحابي كذلك] اى مثل ما
تقدم في كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريره و لا يجيئ فيه جميع ما تقدم بل
معظمه و التشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة و لما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت [و هو من لقي النبي صلى الله عليه و آله
و سلم مؤمنا به و مات على الاسلام و لو تخللت ردة فى الاصح]
و المراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة و المماشاة و وصول احدهما
الى الآخر و ان لم يكالمه و يدخل فيه روية احدهما الآخر سواء كان
ذلك بنفسه او بغيره و التعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي
من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
و نحوه من العميات و هم صحابة بلا تردد و اللقى في هذا التعريف
كالجنس و قولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن في حال كونه كافرا و قولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

(٦) ن ـ مما هو

حيبعث و لم يدرك البعثة و فيه نظر و قولي و مات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا و مات على الردة كعبيد الله بن جحش و ابن خطل و قولي ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مومنا به و بين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعد موته و سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة و يدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد و اتي به الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك و زوجه اخته و لم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة و لا عن تخريج احاديثه فى المسانيد و غيرها تنبيهان احدهما لاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله و سلم و قاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا و على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية و ان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع و من ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية و هم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الروية و ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر و الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين (٥) او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت

---

(٥) ن – او بعض ثقات التابعين اياه في الصحابة.

دعواه ذلک تدخل تحت الامکان و قد استشکل هذا الاخیر جماعة
من حیث ان دعواه ذلک نظیر دعوی من قال انا عدل و یحتاج
الی تامل [او] ینتهي غایة الاسناد [الی التابعي و هو من لقي]
[الصحابي کذلک] و هذا متعلق باللقي وما ذکر معه الا قید الایمان
به فذلک خاص بالنبي صلی الله علیه و آله و سلم و هذا هو المختار
خلافا لمن اشترط فی التابعي طول الملازمة و صحة السماع او التمییز
و بقي بین الصحابة و التابعین طبقة اختلف في الحاقهم بای
القسمین و هم المخضرمون الذین ادرکوا الجاهلیة و الاسلام و لم یروا
النبی صلی الله علیه و آله و سلم فعدهم ابن عبد البر فی الصحابة و ادعی
عیاض و غیره ان ابن عبد البر یقول انهم صحابة وفیه نظر لانه افصح
في خطبة کتابه بانه انما اوردهم لیکون کتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول و الصحیح انهم معدودون في کبار التابعین سواء عرف
ان الواحد منهم کان مسلما في زمن النبي صلی الله علیه و آله و سلم
کالنجاشي اولا لکن ان ثبت ان النبی صلی الله علیه و آله و سلم لیلة
الاسراء کشف له عن جمیع من فی الارض فراهم فینبغی ان یعد من
کان مومنا به في حیوته اذ ذاک و ان لم یلاقه فی الصحابة لحصول
الرویة من جانبه صلی الله علیه و سلم [فا] لقسم [الاول] مما تقدم ذکره
من الاقسام الثلثة وهو ما ینتهي الی النبی صلی الله علیه وآله و سلم غایة
الاسناد هو [المرفوع] سواء کان ذلک الانتهاء باسناد متصل ام لا [و الثانی

[الموقوف] و هو ما ينتهي الى الصحابي [و الثالث المقطوع] وهو ما ينتهي الى التابعي [و من دون التابعي] من اتباع التابعين فمن بعدهم [فيه] اي في التسمية [مثله] اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا و ان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع و المنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم و المقطوع من مباحث المتن كما يرى و قد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح [و يقال للاخيرين] اي الموقوف و المقطوع [الاثر و المسند] في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو [مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال] فقولي مرفوع كالجنس و قولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق و قولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع و يدخل ما فيه الاحتمال و ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى و يفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس و المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الايمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك و هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه و كذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا والقائل به [فان قل عدده] اي عدد رجال السند [فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم] بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير [او] ينتهي [الى امام] من ايمة الحديث [ذي صفة علية] كالحفظ والفقه والضبط و التصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح [كشعبة] ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم [فالاول] و هو ماينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم [العلو المطلق] فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فهو كالعدم [والثاني] العلو [النسبي] وهو مايقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مامن راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد

في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف [وفيه] اى وفي العلو النسبي [الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه] اى الطريقة التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه [وفيه] اى في العلو النسبي [البدل هو الوصول الى شيخ شيخه كذلك] كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه [وفيه] اى في العلو النسبي [المساواة] [وهي استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره] اى الاسناد [مع اسناد احد المصنفين] كان يروى النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص [وفيه] اى في العلو

القبيبي ايضا [المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف]
على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب
بالمصافحة بين من تلاقيا و نحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي
فكانا صافحناه [و يقابل العلو باقسامه] المذكورة [النزول] فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع للنزول [فان تشارك الراوي ومن روى عنه
في امر] من الامور المتعلقة بالرواية [مثل السن واللقي] وهو الاخذ
عن المشايخ [فهو] النوع الذي يقال له رواية [الاقران] لانه حينئذ يكون
راويا عن قرينه [و ان روى كل منهما] اى من القرينين [عن الآخر
فهو [المدبج] و هو اخص من الاول فكل مدبج اقران و ليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك و صنف ابوالشيخ الاصبهاني
في الذي قبله و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى
عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث و الظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر و التدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا [وان روى]
الراوي [عمن] هو [دونه] في السن اوفي اللقي اوفي المقدار [فهذا النوع
هو رواية [الاكابر عن الاصاغر و منه] اى من جملة هذا النوع و هو
اخص من مطلقة رواية [الآباء عن الابناء] و الصحابة عن التابعين
و الشيخ عن تلميذه و نحو ذلك [وفي عكسه كثرة] لانه هو الجادة

المملوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم و تنزيل الناس منازلهم و قد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا و افرد جزء لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين (ن) وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم و قسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى و منه ما يعود الضمير فيه على ابيه و بين ذلك و حققه و خرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا و أكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا

[و ان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم موت احدهما] على الآخر [فهو السابق و اللاحق] و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك مابين الراويين الواقعين فيه في الوفاة مائة و خمسون سنة و ذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا و رواه عنه ومات على راس الخمس المائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي و كانت وفاته سنة خمسين و ست مائة و من قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابى العباس السراج اشياء فى التاريخ و غيره و مات سنة ست و خمسين

(ن) — في بعض النسخ (و منه من روى عن ابيه عن جده)

و مائتين و آخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
و مات سنة ثلث و تسعين و ثلث مائة و غالب مايقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث و يعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة و الله اعلم [و ان روى]
الراوي [عن اثنين متفقي الاسم] او مع اسم الاب او مع اسم الجد
او مع النسبة [ولم يتميزا] بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر
و من ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي. وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري و من اراد
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر [فباختصاصه] اى الشيخ
المروي عنه [باحدهما يتبين المهمل] ومتى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القراين و الظن الغالب
[و ان روى] عن شيخ حديثا [وجحد الشيخ مرويه] فان كان [جزما]
كان يقول كذب عليّ او ما رويت هذا و نحو ذلك فان وقع منه ذلك
[رُدّ] ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه و لا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض [او] كان جحده [احتمالا] كان يقول ما اذكر هذا
او لا اعرفه [قُبل] ذلك الحديث [في الاصح] لان ذلك يحمل على نسيان

الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث يثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه و تبعا له في النفي وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي صدقه و عدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي و اما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا [و فيه] اى في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب [من حدث و نسي] و فيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد و اليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت أن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به و نظائره كثيرة [و ان اتفق الرواة] في اسناد من الاسانيد [في صيغ الاداء] كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان و غير ذلك من الصيغ [او غيرها من الحالات] القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية

معًا كقوله حدثني فلان و هو آخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى آخره [فهو المسلسل] و هو من صفات الاسناد و قد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط و من رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم [و صيغ الاداء] المشار اليها على ثمان مراتب الاولى [سمعت و حدثني ثم اخبرني و قرأت عليه] و هي المرتبة الثانية [ثم قرئ عليه و انا اسمع] و هي الثالثة [ثم انبانى] و هي الرابعة [ثم ناولني] و هي الخامسة [ثم شافهني] اى بالاجازة و هي السادسة [ثم كتب الي] اى بالاجازة و هي السابعة [ثم عن و نحوها] من الصيغ المحتملة للسماع و الاجازة و لعدم السماع ايضا و هذا مثل قال و ذكر و روى فاللفظان [الاولان] من صيغ الاداء وهما سمعت و حدثني صالحان [لمن سمع وحده من لفظ الشيخ] و تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا و لا فرق بين التحديث و الاخبار من حيث اللغة و في ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة و من تبعهم و اما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار و التحديث عندهم بمعنى واحد [فان جمع الراوي] اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا

فلانا يقول [فهو] دليل على انه سمعه [مع غيره] وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة [و اولها] اى صيغ المراتب [اصرحها] اى اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة و لان حدثني قد يطلق فى الاجازة تدليسا [و ارفعها] مقدارا [ما] يقع [فى الاملاء] لما فيه من التثبت و التحفظ [و الثالث] و هو اخبرني [و الرابع] و هو قرأت عليه [لمن قرأ بنفسه] على الشيخ [فان جمع] كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه [فهو كالخامس] و هو قرئ عليه و انا اسمع و عرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه انصح بصورة الحال * تنبيه * القرأة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور و ابعد من ابى ذالك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك و غيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ و ذهب جمع جم منهم البخاري و حكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه يعنى فى الصحة و القوة سواء و الله اعلم [والانباء] من حيث اللغة و اصطلاح المتقدمين [بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن] لانها في عرف المتاخرين للاجازة [و عنعنة المعاصر محمولة على السماع] بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة [الا من المدلس] فانها ليست

محمولة على السماع [وقيل يشترط] في حمل معنعنة المعاصر على السماع [ثبوت لقائهما] اى الشيخ والراوي عنه [ولو مرة] واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي [وهو المختار] تبعا لعلي بن المديني و البخاري و غيرهما من النقاد و [واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها] تجوزا [و] كذا [الكتابة في الاجازة المكتوب بها] وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط [و اشترطوا في صحة] الرواية [بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي] اذا حصل هذا الشرط [ارفع انواع الاجازة] لما فيها من التعيين و التشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ و يقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني و شرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك و اما بالعارية لينقل منه و يقابل عليه و الا ان ناوله و استرد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين و يعين له كيفية روايته له و اذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور و جنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد و قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة و لو لم يقرن

ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق
قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله بالكتاب
اليه من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن [وكذا اشترطوا الاذن
في الوجادة] وهي ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان
ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن
بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا [و] كذا [الوصية بالكتاب] وهي
ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال
قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد
هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة [و] كذا اشترطوا
الاذن بالرواية [في الاعلام] وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر
والا فلا عبرة بذلك [كالاجازة العامة] في المجاز له لا في المجاز به كان
يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم
الفلاني او لاهل البلدة الفلانية. وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
[و] كذا الاجازة [للمجهول] كان يكون مبهما او مهملا [و] كذا الاجازة
[للمعدوم] كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه
على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بمشية الغير
كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول

اجزت لک ان شئت و هذا [على الاصح في جميع ذلك]
وقد جوّز الرواية في جميع ذلک سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب و حكاه عن جماعة من مشايخه و استعمل الاجازة
للمعدوم من القدماء ابوبکر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده
و استعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن خيثمة و روى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
لكثرتهم و كل ذلک كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضيّ لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء و
ان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا و الله اعلم و الى هذا
انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء [ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم
و اسماء آبائهم] فصاعدا [و اختلفت اشخاصهم] سواء اتفق في ذلک
اثنان منهم ام اكثر و كذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية و النسبة
[فهو] النوع الذي يقال له [المتفق و المفترق] و فائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا و احدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا
حافلا وقد لخصته و زدت عليه شيئا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من
النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين و هذا
يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا [و ان اتفقت الاسماء خطا]

[و اختلفت نطقا] سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل [فهو المؤتلف و المختلف] و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء و وجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس و لا قبله شيء يدل عليه و لا بعده و قد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء و كتابا في مشتبه النسبة و جمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال و استدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم و بينها و كتابه من اجمع ما جمع في ذلك و هو عمدة كل محدث بعده و قد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف و كذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط و التصحيف المباين لموضوع الكتاب و قد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه و هو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية و زدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه و لله الحمد على ذلك [و ان اتفقت الاسماء] خطا و نطقا [واختلفت الآباء] نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين

و محمد بن عقيل بضمها الاول نسيابوري و الثاني فريابي و هما مشهوران و طبقتهما متقاربة [او بالعكس] كان تختلف الاسماء نطقا و تأتلف خطا و يتفق الآباء نطقا و خطا كشريح بن النعمان و سريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة و الحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه و الثاني بالسين المهملة و الجيم وهو من شيوخ البخاري [فهو] النوع الذي يقال له [المتشابه] و قد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا و هو كثير الفائدة [و كذا ان وقع] ذلك [الاتفاق في الاسم و اسم الاب و الاختلاف في النسبة و يتركب منه] و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه] في الاسم و اسم الاب مثلا [الا في حرف او حرفين] فاكثر من احدهما او منهما و هو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين و الواو ثم القاف شيخ البخاري و محمد بن سيار بفتح العين المهملة و تشديد الياء التحتانية و بعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس و منها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تحتانية الاولى مفتوحة تابعي يروى عن ابن عباس رضي الله عنه

و غيره و محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا و من ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي و منه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله بن احمد البيكندي و من ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة و الفاء بعدها صاد مهملة و الثاني بالجيم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء و من امثلة الثاني عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان و اسم جده عبد ربه و راوي حديث الوضوء و اسم جده عاصم و هما انصاريان و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب و الزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى و حديثه في الصحيحين و القاري له ذكر في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها و قد زعم بعضهم انه الخطمي و فيه نظر و منها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون و فتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه [او] يحصل الاتفاق في الخط و النطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه

[بالتقديم و التاخير] اما في الاسمين جملة [او نحو ذاك] كان يقع التقديم و التاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد و يزيد بن الاسود و هو ظاهر و منه عبد الله بن يزيد الخطمي و يزيد بن عبد الله و مثال الثاني ايوب بن سيار و ايوب بن يسار الاول مدني مشهور و ليس بالقوي و الآخر مجهول •

* خاتمة *

[و من المهم] عند المحدثين [معرفة طبقات الرواة] و فايدته الامن من تداخل المشتبهين و امكان الاطلاع على تبيين التدليس و الوقوف على حقيقة المراد من العنعنة و الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن و لقاء المشايخ و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه و آله و سلم يعد في طبقة العشرة مثلا و من حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان و غيره و من نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات و الى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك و كذلك من جاء بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم و هم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا و من نظر اليهم

باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد و لكل منهما وجه
[و] من المهم ايضا معرفة [مواليدهم و وفياتهم] لان بمعرفتها يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم و هو في نفس الامر ليس
كذلك [و] من المهم ايضا معرفة [بلدانهم] و اوطانهم و فائدته الامن
من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب [و] من المهم ايضا
معرفة [احوالهم تعديلا و تجريحا وجهالة] لان الراوي اما ان يعرف
عدالته او يعرف فسقه اولا يعرف فيه شيئ من ذلك [و] من
اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة [مراتب الجرح] و التعديل لانهم قد
يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله و قد بينا اسباب
ذلك فيما مضى و حصرنا ها في عشرة و تقدم شرحها مفصلا و
الغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب [و]
للجرح مراتب [اسوءها الوصف] بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير [با فعل كا كذب الناس] و كذا قولهم اليه المنتهى
في الوضع و هو ركن الكذب و نحوذلك [ثم دجال او وضاع او كذاب]
لانها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها [و اسهلها]
اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم [لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى
مقال] و بين اسوء الجرح و اسهله مراتب لايخفى فقولهم متروك او
ساقط اوفاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف
او ليس بالقوي او فيه مقال [و] من المهم ايضا معرفة [مراتب

التعديل و ارفعها الوصف] ايضًا بما دل على المبالغة فيه و اصرح ذلك التعبير [بافعل كاوثق الناس] او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت [ثم ما تاكد بصفة] من الصفات الدالة على التعديل [او صفتين كثقة ثقة] او ثبت مثبت [او ثقة حافظ] او عدل ضابط اونحوذلك [و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ] و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك و بين ذلك مراتب لاتخفى [و] هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول [تقبل التزكية من عارف باسبابها] لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار [ولو] كانت التزكية صادرة [من] مزك [واحد على الاصح] خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا و الفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و الشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم و ان كان الثاني فيجرى فيه الخلاف فيتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه و الله اعلم و ينبغي ان لا يقبل الجرح و التعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضى ردا

لحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية و قال الذهبي و هو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف و لا على تضعيف ثقة انتهى و لهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه و ليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح و التعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا و هو يظن انه كذب و ان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك و وسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا و الآفات تدخل في هذا تارة من الهوى و الغرض الفاسد و كلام المتقدمين سالم من هذا غالبا و تارة من المخالفة في العقائد و هو موجود كثيرا قديما و حديثا و لا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدع [و الجرح مقدم على التعديل] و اطلق ذلك جماعة و لكن محله [ان صدر مبينا من عارف باسبابه] لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته و ان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا [فان خلا] المجروح [عن تعديل قبل] الجرح فيه [مجملا] غير مبين السبب اذا صدر من عارف [على المختار] لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول و اعمال قول الجارح

اولى من اهماله وما ل ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه * فصل *

[و] من المهم في هذا الفن [معرفة كنى المسمين] ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنى لئلا يظن انه آخر [و] معرفة [اسماء المكنين] وهو عكس الذى قبله [و] معرفة [من اسمه كنيته] و هو قليل [و] معرفة [من اختلف في كنيته] [و] هم كثير و معرفة [من كثرت كناه] كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد [او] كثرت [نعوته] و القابه [و] معرفة [من وافقت كنيته] [اسم ابيه] كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق [او بالعكس] كاسحق ابن ابي اسحاق السبيعي [او] وافقت [كنيته كنية زوجته] كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران [او وافق اسم شيخه ، اسم ابيه] كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد و هو ابوه و ليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري و شيخه انصاري و هو انس بن مالك الصحابي المشهور و ليس الربيع المذكور من اولاده [و] معرفة [من نسب الى غير ابيه] كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه و انما هو المقداد بن عمرو [او] نسب الى [امه] كابن علية و هو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم

احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية [او] نسب [الى غير ما يسبق الى الفهم] كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك انما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور [و] معرفة [من اتفق اسمه واسم ابيه وجده] كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن [او] اتفق اسم الراوي و [اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا] كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو الرجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة و

صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا [و] معرفة [من اتفق اسم شيخه] [و الراوي عنه] و هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح و فائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري و الراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح و كذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها و منها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة و هو من اقرانه و الراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي و منها ابن جريج روى عن هشام و روى عنه هشام فالاعلى بن عروة و الادنى ابن يوسف الصنعاني و منها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى و روى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن و الادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور و امثلته كثيرة [و] من المهم في هذا الفن [معرفة الاسماء المجردة] وقد جمعها جماعة من الايمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات و ابن ابي خيثمة و البخاري في تاريخهما و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل و منهم من افرد الثقات كالعجلي و ابن حبان و ابن شاهين و منهم من افرد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضا و منهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابى نصر الكلاباذي

رجال مسلم لابى بكر بن منجوية و رجالهما معا لابى الفضل بن طاهر و رجال ابي داوود لابى علي الجيانى و كذا رجال الترمذي ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين و ابي داوود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال و قد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة و سميته تهذيب التهذيب و جاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل [و] من المهم ايضا معرفة الاسماء [المفردة] وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صُغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة و سكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب و هو اسم علم بلفظ النسب و ليس هو فردا ففى الجرح و التعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفى وثقه ابن معين و فرق بينه و بين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى و اظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم و اما كون العقيلى ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره عنه و ليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن و الله اعلم و من ذلك سندر بالمهملة و النون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة و رواية و المشهور انه يكنى ابا عبد الله و هو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما

نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود و روى له حديثا و تُعُقِّبَ عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مندة و قد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة [و] كذا معرفة [الكنى] المجردة و المفردة [و] كذا معرفة [الالقاب] وهي تارة تكون بلفظ الاسم و تارة تكون بلفظ الكنية و تقع بسبب عاهة اوحرفة [و] كذا معرفة [الانساب] وهي تارة تقع [الى القبائل] و هو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين [و] تارة [الى الاوطان] و هذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين و النسبة الى الوطن اعم من ان يكون [بلادا اوضياعا اوسككا او مجاورة و] قد تقع [الى الصنائع] كالخياط [و الحرف] كالبزاز [و يقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء و قد يقع] الانساب [القابا] (ن) كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا و يلقب بالقطواني و كان يغضب به [و] من المهم ايضا [معرفة اسباب ذلك] اي الالقاب و النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها [و] كذا [معرفة الموالي من اعلى و من اسفل بالرق او بالحلف] او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى و لايعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه [معرفة و

(ن) و كان يغضب منها

الاخوة و الاخوات] وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني
[و] من المهم ايضا [معرفة ادب الشيخ و الطالب] و يشتركان في
تصحيح النية و التطهير من اعراض الدنيا و تحسين الخلق و يتفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه و لايحدث ببلد فيه اولى منه بل
يرشد اليه و لايترك اسماع احد لنية فاسدة و ان يتطهر و يجلس
بوقار و لايحدث قائما و لاعجلا و لا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
و ان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او
هرم و اذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستملي يقظ و يتفرد
الطالب بان يوقر الشيخ و لايضجره و يرشد غيره لما سمعه و لايدع
الاستفادة لحياء او تكبر و يكتب ماسمعه تاما و يعتني بالتقييد و الضبط
و يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه [و] من المهم معرفة [سن
التحمل و الاداء] و الاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع
وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث
و يكتبون لهم انهم حضروا و لابد في مثل ذلك من اجازة المسمع
و الاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك و يصح تحمل الكافر
ايضا اذا اداه بعد اسلامه و كذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد
توبته و ثبوت عدالته و اما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن
معين بل يقيد بالاحتياج و التاهل لذلك و هو مختلف باختلاف
الاشخاص و قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين و لا ينكر عليه عند الاربعين

و تعقب بمن حدث قبلها كمالک [و] من المهم معرفة [صفة كتابة الحديث] و هو ان يكتب مبينا مفسرا و يشكل المشكل منه او ينقطه و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية و الا ففي اليسرى [و] صفة [عرضه] و هو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا [و] صفة [سماعه] بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس [و] صفة [اسماعه] كذلک و ان يكون ذلک من اصله الذى سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف [و] صفة [الرحلة فيه] حيث يبتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ [و] صفة [تصنيفه] و ذلک اما [على المسانيد] بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم و ان شاء رتبهم على حروف المعجم و هو اسهل تناولا [او] تصنيفه على [الابواب] الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا و الاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف [او] تصنيفه على [العلل] فيذكر المتن و طرقه و بيان اختلاف نقلته و الاحسن(٢) ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها [او] يجمعه على

---

(٢) ن – اولى

[الاطراف] فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته و يجمع اسانيده اما مستوعبا و اما متقيدا بكتب مخصوصة [و] من المهم [معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء] (٣) الحنبلي و هو ابو حفص العكبري و قد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبرى المذكور [و صنفوا في غالب هذه الانواع] على ما اشرنا اليه غالبا [و هي] اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة [نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها] ليحصل الوقوف على حقائقها [و الله الموفق و الهادي لا اله الا هو] عليه توكلت و اليه انيب و حسبنا الله و نعم الوكيل و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين *

(٣) ن – ابى يعلى الفراء

تم طبع شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر في سبع
خلت من شهر ذى القعدة في سنة ثمان وسبعين
بعد الف ومائتين من السنين الهجرية مطابقا
لسبعة ايام مضت من شهر مى في سنة
اثنتين و ستين بعد الف و ثمان مائة
من الولادة المسيحية

MEMORANDUM.

A Preface to this book will be published hereafter. With regard to this Edition, I would beg to note that the first half was printed, under the Editorship of the Mawlawis, during my absence in Europe. The subject being new to them, they were not able sometimes to distinguish text from commentary, and some errors were consequently made in fixing the brackets. Nor, from the manner in which this commentary is written, is it always easy to be certain which is text and which commentary, for, commentators on the commentary, themselves, often differ on the point. I have in my possession one copy of the text—a bad one; and though I have waited nearly a year, in the hope of getting a better, I have not succeeded. But, as we have eight or ten copies of the text with commentary, and several copies of commentaries on the commentary, some of which are old and good, we thought it needless to wait any longer. From the best, we have compiled and appended a revised edition of the text, which we think will be found correct.

W. NASSAU LEES.

College of Fort William,
1st December 1862.

BIBLIOTHECA INDICA;

A

COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHD BY

THE

ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

New Series

نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE

NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

BY

SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR

AL-'ASQALANI

EDITED BY

CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.

AND

MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1852.